التفتيش الإداري التحفظي

التفتيش الاداري تأمينا لسلامه الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها لا مخالفه فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليه الظروف .

وفى ذلك قضي : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء وجود المقدم . . . . . الضابط بإدارة العمليات بشرطه ميناء القاهرة الجوى بصالة السفر رقم ٢ للإشراف على الجهاز الخاص بتفتيش الأشخاص المغادرين للبلاد وأمتعتهم بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب تقدم إليه الطاعن بعد إنهاء الإجراءات الجمركية للمرور خلال الجهاز تمهيدا لمغادرته البلاد على متن الطائرة المتجهة إلى السعودية فقام بتفتيش حقيبته ولم يعثر بها على ممنوعات ثم تقدم الطاعن إلى أمين الشرطة المشرف على الجهاز لتفتيش الأشخاص ذاتيا تحت إشراف الضابط فلاحظ وجرد جسم صلب أسفل جلبابه وإذ استفسر منه الضابط عن كنه هذا الجسم بدت عليه علامات الارتباك الشديد وأقر له بأنه يخفى بين طيات ملابسه كمية من المواد المخدرة فقام الضابط وأمين الشرطة باصطحابه إلى غرفة بصالة السفر وخلع الطاعن ملابسه وأخرج للضابط خمس عشرة قطعة من مخدر الحشيش مغلفة بأكياس من القماش ومثبته حول خصره برباط ضاغط وبلغ وزن المخدر المضبوط ثلاثة كيلو جرامات ومائه جرام ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط وأمين الشرطة ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الضابط إنما كان بحثا عن أسلحة أو مفرقعات تأمينا لسلامه الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها فان ذلك التفتيش لا مخالفه فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمالى التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو

بإذن سابق منها و إنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائــه أدلــة كافية أو إذن سابق من سلطه التحقيق ولا تلــزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمره إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصــول عليــه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكــم المطعون فيه هذا النظر فــى رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم استخلص سائغا – فى رده على الدفع – رضاء الطاعن بالتفتيش ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود السلطة المخولة لها و من الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحا ومشروعا ويكون الحكم إذ اعتبره كذلك ودان الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

التلبس بأحد جرائم المخدرات

الأساس القانوني

(تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).

 المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية

التلبس بالمخدرات - الدخول الصحيح لدراسة القضية

التلبس هو التزامن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها وهو ظرف زمني يتعلق بارتكاب المتهم لجريمته واكتشاف السلطات لها ، ومن ثم فليس للتلبس أي دلالة موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة أو تؤثر في أركانها وعناصرها ، والتلبس بالجريمة يعني التعاصر أو التقارب بين لحظتين ، لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها ، فالتلبس حالة أو صفة لواقعة محددة هي الجريمة ، كما أن التلبس وصف خاص بالجريمة يفيد معني التقارب الزمني بين تمام وقوع الجريمة وكشفها ولا يتعلق التلبس بالجريمة ككيان موضوعي لها أركانها وعناصرها.

فحالة التلبس – حالة قائمة بذاتها تعني أن السلطات اكتشفت وقوع الجريمة فى ذات وقت ارتكابها أو فى وقت مقارب لوقوعها.

والجريمة " ونعني أحد جرائم المخدرات " – هي كيان قانوني قائم بذاته عندما تقع أما أن تكتشفها السلطات وأما لا تكتشفها وإذا اكتشفتها السلطات فالتساؤل ...

متى وقعت الجريمة ٠٠٠ ؟

متى اكتشفتها السلطات ٠٠٠؟

والإجابة على هذا التساؤل يؤدى إلى أحد نتيجتين

النتيجة الأولي :- أن الجريمة ضبطت فى حالة تلبس.

النتيجة الثانية :- أن الجريمة ضبطت فى غير حالة تلبس.

خصوصية التلبس في جرائم المخدرات

التلبس هو التعاصر أو التقارب بين لحظتين ، لحظة ارتكاب الجريمة أي لحظة وقوعها ، ولحظة اكتشافها . فجوهر التلبس زمن ، وحل أي قضية تلبس يكمن في إدراك لحظتين.

اللحظة الأولى ٠٠٠متي وقعت الجريمة.

اللحظة الثانية ٠٠٠متي اكتشف وقوع الجريمة .

ولان الغاية من هذا الباب دراسة التلبس بجرائم المخدرات علماً وعملاً ، فأننا نطرح المشكلات العملية التي تثيرها دائماً حالة التلبس بجرائم المخدرات ، وبالادق قضية التلبس بالمخدر

المشكلة الأولي ٠٠٠ لحظة التلبس بجريمة المخدرات

التلبس كظرف زمني : الزمن جوهر التلبس وأساسه ، فالتلبس بالجريمة - وكما ذكرنا - يعني التعاصر أو التقارب بين لحظتين .

لحظة وقوع الجريمة.

لحظة اكتشاف الجريمة.

فالجريمة المتلبس بها أي بارتكابها هي تلك الجريمة التي تعاصر أو تقارب زمن وقوعها من زمن اكتشافها وعلى ذلك فالجريمة فى مجال تحديد زمن اكتشاف وقوعها ٠٠٠ نوعان.

جريمة متلبس بوقوعها ---- أي اكتشفت أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها بفترة وجيزة.

جريمة غير متلبس بوقوعها ---- أي أنها وقعت ولكن السلطات لم تعلم بوقوعها إلا بعد فوات فترة زمنية طويلة.

فالجريمة " ومنها جرائم المخدرات " في مجال علم السلطات بها ووقت هذا العلم نوعين وبالأدق حالتين.

جريمة متلبس بوقوعها جريمة غير متلبس بوقوعها

والتساؤل ... ما هو معيار الزمن فى التلبس ، وبمعني أخر ... متى تكون الجريمة فى حالة تلبس ، ومتى لا تكون ...؟

يقصد بمعيار الزمن فى حالة التلبس بيان المساحة الزمنية التي تظل خلالها الجريمة فى حالة تلبس ، والواقع أن المشرع - وكما سيلي في شرح حالات التلبس اعتمد معياراً زمنيا فى تحديد مدي توافر حالة التلبس من عدم توافرها وبناء عليه ، فان حالة التلبس تعد قائمة فى ثلاث حالات زمنية وبمعني أخر تعد الجريمة متلبسا بها فى ثلاث حالات زمنية هي:

اكتشاف الجريمة وهي فى مجري نفاذها.

اكتشاف الجريمة أثر وقوعها ببرهة قصيرة.

اكتشاف الجريمة اثر وقوعها بوقت قصير.

حساب زمن التلبس بالدقائق أو بالساعات أو بالأيام

لم يورد المشرع لحالة التلبس معياراً جازماً يحسب بالدقائق أو بالساعات أو بالأيام ، وكل ما فى الأمر أن المشرع أورد من الكلمات والعبارات ما يدل حتما على قصر الوقت أو الزمن الذي توجد فيه الجريمة فى حالة تلبس.

الكلمات والعبارات التي استعملها المشرع للتدليل على قصر زمن التلبس.

حل ارتكابها .

عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

إثر وقوعها.

بوقت قريب.

قياس الزمن فى محضر التلبس ودور الدفاع.

التساؤل ... كيف يصل الدفاع من خلال الثابت بمحضر الضبط إلى القول (الدفع) بانتفاء حالة التلبس ...؟

لا حديث عن حالة تلبس بالمخدرات إلا بتحديد الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة واكتشافها - الأمر الذي يترجم عمليا فى صورة تساؤلين يثيرها دائما الدفاع فى مجال البحث عن البراءة لانتفاء حالة التلبس بمضي الزمن.

التساؤل الأول ... متى وقعت الجريمة ...؟

التساؤل الثاني ... متى اكتشف الجريمة ...؟

فإذا طال الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة واكتشافها تلاشت حالة التلبس ، ويكون الدفع بانتفاء حالة التلبس (فى أي صورة من صورها) دفعا قانونيا مؤثرا وفعالا ، والتلبس وكما ذكرنا يفترض بل يقتضي تعاصر أو تقارب زمن ارتكاب الجريمة مع زمن اكتشافها ، فيكون لهما ذات الحيز الزمني ، بالأدنى حيز زمني متقارب ، أما إذا فصل بين الجريمة ووقوعها وبين اكتشافها حيز زمني طويل فتنتفي حالة التلبس.

التأصيل القانوني والعملي للدفع بانتفاء حالة التلبس لفوات الزمن بين وقوع الجريمة واكتشافها.

التأصيل القانوني :- المشرع وحده من يحدد حالات التلبس ، ولذا فان التلبس فى أي صورة من صورة إرادة مشرع ، والمشرع ذاته قيد التلبس بزمن فلا تلبس إلا فى أحد صور الأزمنة التي أوردها

بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(تكـون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقـب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا وجد ارتكبها بعد وقوع بوقت قريب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠).

التأصيـل العملـي :- إذا كانـت المادة ٣٠ من قانـون الإجراءات الجنائية قد حـددت حالات وصور التلبس بالجريمة وحصرتها حصرا فى صور معدودة فان القول بتوافر أحد هذه الحالات أو الصور فـى واقعات الجريمة المدعـي بوجودها فى حالة تلبسـ يقضي أن يحدد مأمـور الضبط القضائي بمحضـرة ماهيته ما شاهـده (والمشاهدة وكما سيلي تعني الإدراج بكافة الحواس) والأمر حينئذ لا يخرج عن خمس احتمالات أو خمس حالات واقعية يحدث إحداها.

أولا :- أن يثبـت مأمـور الضبط القضائي بمحضرة أنه شاهد الجريمة وهى فى مجري نفاذها أي والجريمة تقع وتتم وبالأدق شاهد ركنها المادي.

ثانيـا :- أن يثبـت مأمـور الضبط القضائي بمحضـرة أنه شاهد أثار الجريمة وهـي لازالت بادية وتنبئ عن وقوعها.

ثالثا :- أن يثبت مأمور الضبط القضائي بمحضرة أنه شاهد أثار الجريمة واضحة ظاهرة أثر تتبع المجني عليه للمتهم أو تتبع العاملة له مع الصياح.

رابعـا :- أن يثبـت مأمور الضبط القضائي بمحضرة أنه شاهد المتهـم بعد وقوع الجريمة - بوقت قريـب - حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعـة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أن المتهم فاعل للجريمة أو شريك فيها.

خامسا :- أن يثبت مأمور الضبط القضائي بمحضرة أنه شاهد المتهم - فى وقت قريب - وبه آثار أو علامات تفيد ارتكابه للجريمة أو اشتراكه فيها.

ويتضـح مـن الحالات السابقة أن مأمور الضبط القضائي عاصـر أو زامن وقوع الجريمة أو شاهد

أثارهـا ، لـذا فان إثبات مأمور الضبط أي حالة خلاف تلـك الحالات ينفي كون الجريمة فى حالة تلبس لوقوعها خارج الحيز الزمني للتلبس كزمن.

الاستدلال على وجود حالة التلبس من خلال محضر التلبس.

التلبس ... البيانات الدالة عليه ... محضر التلبس

ألزمـت المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو بجنحـة أن ينتقـل فورا إلى محل الواقعـة (الجريمة المدعي وجودها فى حالة تلبس) وأن يعايـن الآثار المادية للجريمـة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكـن والأشخاص ، ومقتضى ذلك – متى تم بدقه وصدق – أن يكون ما أثبته مأمور الضبط القضائي لواقع ما شاهدة بشخصه وما قام بـه من معاينات لحالة الأشياء والأشخاص يتـم التأكد والتثبيت من وجود الجريمة فى حالة تلبس من عدمه.

وعملاً ... فان الدفاع يستخلص وجود حالة التلبس أو انتفاءها من خلال ما يثبته مأمور الضبط القضائي بمحضره على النحو الذي سيلي.

ضياع أدلة الجريمة وتماحي أثارها كدليل على انتفاء التلبس.

نكـرر أن مجـرد اكتشـاف السلطات لجريمة وقعت لا يعنـي كونها فى حالة تلبس بـل يتحتم للقول بوجود الجريمة متلبسا بها.

أولا :- أن تقع جريمة وتكتشفها السلطات.

ثانيا :- أن تكتشف الجريمة فى غضون المدة أو المدد المسموح بها والمنصوص عليها بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وواقـع الحال أو ما يجـري العمل عليه أن مأمور الضبط القضائي يعتبر اكتشافه – مجرد اكتشافه للجريمـة – تلبسـا بها سواء بعد زمن وقوعها أو قرب . بمعنـي أن مأمور الضبط القضائي بمجرد

إبلاغـه بالجريمة ومشاهدته لأي شيء يتعلق بهـا أو حتى عدم شاهدته يعتبر الجريمة متلبسا بها – وغايته من تلك رغبته فى ممارسة السلطات الاستثنائية التي يخولها القانون لمأمور الضبط فى حالة الجرائم المتلبس بها من حق القبض والتفتيش والضبط.

وممكـن الخطورة أن مأمـور الضبط القضائي يبـدأ بالفعل فى ممارسة كافـة الصلاحيات التي يخولها القانون له فى حالة التلبس (قبض –تفتيش) إلا أن ثمة خطأ جسيم يأتيه مأمور الضبط القضائـي ولا مفـر منه ويتعلق بمـا يثبته مأمـور الضبط بمحضر عـن الآثار الماديـة التي خلفتها الجريمة وحالة الأشخاص والأمكنة.

فمأمور الضبط يدعي أولا وجود بالجريمة فى حالة تلبس ابتغاء ممارسة سلطتي القبض والتفتيش ، إلا أن مـا يثبتـه مأمور الضبط عن الآثار المادية التي خلقهـا الجريمة وحالة الأشخاص والأمكنة تنفـي مطلقا وجود الجريمة فى حالة تلبس والحال حينئذ أن مأمور الضبط القضائي قد اختلق أو افتعل حالة التلبس تلك وصولا إلى ممارسة سلطتي القبض والتفتيش.

وثمة مشكلة مثارة تتعلق بالجرائم التي لا يتخلف عنها أثار مادية يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يشاهدها ويثبتها بمحضرة كجرائم السرقة بالنشل والشروع فى القتل فى بعض صورة وحالاته.

التلبس بجرائم المخدرات

حالات لا تتوافر فيها حالة التلبس

حالات تتوافر فيها حالة التلبس

المدخل الصحيح

لمعرفة مدي توافر أو انتفاء حالة التلبس بجريمة مخدرات

من هو المتهم في قضايا التلبس بالمخدرات ٠٠٠؟

يسبـق الإجابـة على هـذا التساؤل الهام أن نكـرر أن التلبس لا يعني سوي وقـوع الجريمة ، لكنه لا ينبئ بالضرورة عمن ارتكبها ، وبمعني أدق أن التلبس ظرف أو حالة ترتبط بالجريمة ذاتها لا يمن ارتكبهـا ، والمستفاد من نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتحتم لاتهام شخص ما بارتـكاب جريمـة متلبس بها أن تتوافر ضد هذا الشخص دلائل كافية على ارتكاب الجريمة ، وبذا يمكننا تعريف المتهم بأنه شخص توافرت فى حقه دلائل كافية على ارتكاب الجريمة المتلبس بها.

تعريـف المتهـم بأنه شخص توافرت فى حقه دلائل كافية على ارتـكاب الجريمة المتلبس بها يطرح علما وعملا عدة تساؤلات هامة بل خطيرة.

ما هي الدلائل ٠٠٠ وما هي الدلائل على ارتكاب جريمة ٠٠٠؟

مفهوم الدلائل

الدلائـل هي وقائع محددة ، ظاهرة وملموسة ، يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة ويلزم أن تكون كافية على حمل الاتهام.

والدلائل فى تعريف أخر

هـي العلامات المستفادة من ظاهر الحالة وهى وصف يشـير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية

التي ينبغي أن توجه بذاتها إصبع الاتهام إلى متهم بعينه ، وعلى ذلك فان مطلق الظن أو الشك لا يعـد من الدلائل وبالتالي لا يجيز القبض لأنه لا يستند إلى واقعة محددة تعززه ، وإنما هو الحدس والظن والرجم بالغيب.

الدلائل الضعيفة – الواهية.

الدلائـل على التحديد السابق تجيز القبـض على الشخص وتقييد حريته وهى أثمن ما يملك ، لذا يتحتم أن تكون تلك الدلائل كافية وواضحة ، وتكون كذلك إذا كانت على درجة من القوة أو الوضوح يصـح معهـا فى الإفهام إسناد جريمة معينة إلى شخص معـين ، وعلى ذلك فان الدلائل الضعيفة هي التي يأبى العقل معها أولا يطمئن إلى نسبة الجريمة إلى المجرم.

أمثلة للدلائل الضعيفة والتي لا تجيز بمفردها القبض.

وجود الشخص بالقرب من مسرح الجريمة.

ارتباك الشخص لدي رؤيته لمأمور الضبط القضائي.

وجود خلاف بين المجني عليه والشخص المشتبه فيه.

سبق ارتكاب الشخص لجريمة مماثلة.

مأمور الضبط القضائي وسلطته فى تقدير وجود الدلائل وكفايتها.

وجود الدلائل وكفايتها أمر أوكله المشرع ابتداءً لمأمور الضبط القضائي على أساس أنه تواجد على مسـرح الجريمة وإدراك الجريمة بأحد حواسـه ومن ثم يكون قريبا من الآثار والأدلة التي خلفتها الجريمة ، وتقدير مأمور الضبط القضائي لوجود الدلائل من ناحية وكفايتها من ناحية أخرى على النحـو السابق لا يعني انفراده بهـذا التقدير ، فهذا التقدير يخضع لسلطـة جهة التحقيق وانتهاءً لتقدير محكمة الموضوع ، وتقدير مأمور الضبط القضائي للدلائل من حيث وجودها وكفايتها يريد إلى معيـار منطق العقل فـإذا أتفق تقدير رجل الضبط مع هذا المنطق سلـم إجراؤه (صح إجراء القبض) وأن خالفه بطل (بطلان القبض).

الدلائل الكاذبة والمتهم سيئ الحظ.

الدلائل ليست أدلة ، لكنها كما ذكرنا مجرد شواهد وإمارات يستنتج منها مأمور الضبط القضائي أن شخصا ما هو المتهم بارتكاب الجريمة المتلبس بارتكابها ، ومتى كانت هذه الإمارات والشواهد ترشح توجيه الاتهام ضد شخص معين هو المتهم ، فان قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض عليه يصير إجراءا صحيحا لا مطعن عليه.

ومتى كان مأمور الضبط القضائي قد اعتمد فى تقدير وجود هذه الدلائل وفى كفايتها – وكما سلف – على منطق العقل السليم فلا مأخذ عليه فيما قام به من قبض على المتهم.

والتساؤل ... ماذا لو كانت الوقائع التي بني القبض عليها غير صادقة الدلالة ...؟

إن التزام مأمور الضبط القضائي ينحصر فى تقدير وجود وكفاية الدلائل وفق معيار العقل والمنطق فإذا أتضح فيما بعد القبض أن الدلائل غير صادقة فان ذلك لا يؤدى إلى بطلان القبض على أساس أن الدلائل وقت القبض على المتهم كانت موجودة وكافية لتبرير القبض.

انتفاء الدلائل – عدم كفاية الدلائل كسبب للقضاء بالبراءة.

توجيه الاتهام إلى شخص بعينة يستلزم وجود دلائل كافية ووجود الدلائل وكفايتها على النحو السابق – هما المبرر القانوني الوحيد لصحة القبض على شخص ما باعتباره المتهم ، ولذا يبطل القبض ويبطل أي دليل استمد منه أو ترتب عليه إذا انتفت تلك الدلائل أو كانت غير كافية. ذلك أن المشرع يحدث مقابلة دقيقة بين حق الفرد فى حريته الشخصية كحق طبيعي وحق المجتمع فى مكافحة الجريمة بالقبض على مرتكبها فيرجح الأول . مادامت الدلائل على صحة إسناد التهمة إلى شخص مرتكبها غير كافية ومن باب أولي منتفية.

وبطلان القبض لانتفاء الدلائل على إسناد التهمة إلى شخص معين أو عدم كفايتها يترتب عليه وكما سلف بطلان أي دليل استمد من هذا القبض الباطل أو ترتب عليه ، ومسألة تقدير وجود الدلائل وكفايتها من أصعب ما يواجه الدفاع وصولا إلى الدفع ببطلان القبض وما تلاه

مـن إجراءات إذ علـى الدفاع أن يتتبع ما أوردة مأمور الضبـط القضائي بمحضرة عن وجود تلك الدلائل ومبلغ كفايتها ، ومكمن الصعوبة أن مأمور الضبط إما أن يورد ما يدل على تلك الدلائل فى عبارات فضفاضة غير منضبطة لغويا ولا يوردها مطلقا اكتفاء منه ببيان الجهد الذي بذلة للقبض على المتهم كتسبيب شخصي منه على وجود تلك الدلائل وكفايتها.

ومما يزيـد صعوبة دور الدفاع فى نفي دلائل الاتهام أو عدم كفايتها أن مرد هذا الإثبات ما أوردة مأمور الضبط القضائي بمحضرة.

(من المقرر أن بطلان القبض " لعدم مشروعيته لعدم كفاية دلائل الاتهام أو انتفائها " ينبني عليه عدم التعويل فى الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه).

 طعن رقم ٤٧٩١ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٤

أن إبطـال القبضـ على المطعون ضـده – لعدم كفاية دلائل الاتهام أو لانتفـاء هذه الدلائل – لازمة بالضـرورة إهدار كل دليل أنكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته.

 طعن ١٣٥٦ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١

الدفع بانتفاء دلائل الاتهام أو بعدم كفايتها.

الدفع بانتفاء دلائل الاتهام أو عدم كفايتها لتوجيه الاتهام وبالتالي القبض على الشخص " المتهم " دفع جوهري تلتزم المحكمة بالتعرض له إثباتا ونفيا بأسباب منطقية سائغة مستمدة من ظروف الإجـراء – القبضـ – وملابساته الثانية بـالأوراق ولذا فان الفصل فى موضـوع القضية دون الرد على الدفع ببطلان القبض لانتفاء الدلائل أو لعدم كفايتها قصور فى إيراد الأسباب يبطل الحكم.

والدفـع ببطـلان القبض لانتفاء دلائـل أو عدم كفايتها دفـع موضوعي بمعني أنه دفـع يبدي أمام محكمـة الموضـوع لا إمـام قضـاء النقض لكونه يحتـاج دائمـا إلى تحقيق فى الموضـوع وبحث فى الظـروف التي سبقت إجـراء القبض ، ومفهوم المخالفـة فانه يجوز إبداء هـذا الدفع أمام قضاء الموضـوع إذا كانت مقوماته واضحة فى أوراق الدعوى والحكم وليست هناك حاجة لإجراء تحقيق

أو بحث فى الموضوع.

obeikandl.com

الحالة الأولي للتلبس بجريمة مخدرات

مشاهدة الجريمة حال وقوعها

التلبس بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها يعني تعاصر زمن وقوع الجريمة مع زمن اكتشافها حيث تشاهد الجريمة فى ذات اللحظة التي تقع فيها . فيكون لوقوع الجريمة واكتشاف السلطات لها ذات الحيز الزمني.

الحيز الزمني للفعل المكون للجريمة أو للركن المادي

الحيز الزمني للمشاهدة أو التلبس

وحدة الحيز الزمني للفعل المكون للجريمة وللمشاهدة أو التلبس

واعتبار مشاهدة الجريمة حال او أثناء وقوعها أحد حالات التلبس يثير تساؤلاً هاماً ... ما المقصود بمشاهدة الجريمة وهل المقصود بالمشاهدة مجرد الرؤية أو الإبصار ...؟

مفهوم مشاهدة الجريمة رؤية الجريمة.

لا يقصد بمشاهدة الجريمة مجرد رؤيتها أي إبصارها بالعين ، فللمشاهدة مفهوم أوسع من ذلك يعني إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس ومن ثم فالمقصود بالمشاهدة هو المعني العام للإدراك وليس المعني الخاص بالرؤية.

الحواس أداة الإدراك والمعرفة

حاسة البصر.

حاسة السمع.

حاسة الشم.

حاسة اللمس.

opeikandi.com

حاسة التذوق.

أولا

إدراك حالة التلبس بحاسة البصر

رؤية الجريمة وهي تقع وتتم.

يتحقق التلبس بهذه الحاسة (حاسة البصر) برؤية مأمور الضبط الجريمة وهي فى مجري نفاذها أي وهي تقع وتتم كان يبصر مأمور الضبط القضائي شخصا يخطف سلسلة ذهبية من عنق فتاه أو يضع يده فى جيب غيره وينشل حافظته أو يشعل النار فى مسكن أو محل ، فمأمور الضبط القضائي فى تلك الحالة يشاهد - يبصر - الركن المادي للجريمة أو جزء منه.

من قضاء النقض فى تحقق التلبس بالرؤية - الإبصار

(أن رؤية ضابط الشرطة المتهم وهو يغمد سلاحه الأبيض " مطواة " بجسم المجني عليه هو تلبس صحيح لا مراء فيه).

□ الطعن ٢٦٩٥ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤ □

(أن رؤية مأمور الضبط القضائي المتهمة وهي تلقي بالمخدر ذلك تلبس بجريمة إحراز جوهر مخدر).

□ الطعن ١٤٤٤ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٨ □

(أن مجرد رؤية المتهم المطعون ضده حاملا سلاحا يجعله فى حالة تلبس بجريمة إحراز سلاح).

□ الطعن ٩٧٦ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣ □

(أن مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهمين وهم يشعلون النار بمخازن الشركة التي يعملون بها يجعل الجريمة فى حالة تلبس). □ الطعن ٥١٤ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٦ □

موضوع – محل – الرؤية أو المشاهدة

ماذا يشاهد مأمور الضبط القضائي ...؟

الرؤيــة أحد وسائل إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمــة ، ومحل الرؤية أو المشاهدة الجريمة ذاتهــا وليــس المجرم ، فالتلبس حالة نعم ، لكنها حالة تلازم الجريمــة لا المجرم ، ومن ثم يتصور وجــود الجريمــة فى حالة تلبس حــال أن مرتكبها بعيدا عن مسرح الجريمــة ، ولكون حالة التلبس حالة تلازم الجريمة لا مرتكبها فان المشرع الزم مأمور الضبط القضائي فى الجرائم المتلبس بها (جنايــة – جنحــة) أن ينتقل فــورا إلى شرح الجريمة ويعاين الآثار الماديــة التي خلفتها الجريمة ويثبت بمحضرة حالة الأشخاص والأماكن .

ثانيا

إدراك حالة التلبس بحاسة السمع

يتصــور تحقــق حالة التلبــس بالجريمة بحاسة السمــع في حالتين ، الحالــة الأولى ان يكون الكيان القانــوني للجريمــة المتلبس بها محض ألفــاظ وعبارات كما هو الحال في جرائــم القذف والسب ، الحالــة الثانية سماع مأمور الضبط القضائي ما ينبئ عن وقوع جريمة كصوت طلق ناري أو صوت استغاثة.

إدراك مأمــور الضبط القضائــي للجريمة بحاسة السمع لا يعني تحقق حالــة التلبس بالرواية عن الغير.

يتحقق التلبس كما أوضحنا سلفاً في هذه الحالة بسماع مأمور الضبط القضائي للألفاظ والعبارات التــي إمــا أن تشكل فى ذاتها جريمة أو تنبئ بذاتها عن حصول جريمة متلبس بها يختلف كليه عن نقل رواية الجريمة إليه ، لأنه وأن كانت وسيلة الإدراك فى الحالتين هي السمع – حاسة السمع – إلا أنــه يشترط فى السمع كوسيلــة إدراك للجريمة المتلبس بها أن يكون ما تم سماعة مصدرة المباشر الجريمــة المتلبــس بها ، كواقعة القذف والســب أو كواقعة سماع صوت الطلق النــاري وعموماً فأنه

يشترط أن يكون إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمة المتلبس بها إدراك مصدره ذات الجريمة لا ما ينقله الغير عنها .

اعتراف المتهم وهل تتحقق به حالة التلبس ...؟

الاعـتراف لفظياً هو مجموع العبـارات والكلمات التي تحمل إقرارا من شخص ما بارتكاب جريمة ، ووسيلة إدراك مأمور الضبط القضائي لذلك حاسة السمع ، ورغم ان هذا الإدراك يقيني بمعني حقيقته إلا انه – الاعتراف مجرد الاعتراف– لا تتحقق به حالة التلبس إلا اذا تزامن وتعاصر وقت الإدلاء بالاعـتراف مع وقت ارتكاب الجريمة ، فجوهر التلبس في حالاته الأربعة لا يعني سوي قرب زمن وقوع الجريمة مع زمن اكتشافها ، ولذا فان الاعتراف لا يخلق بذاته حالة تلبس.

من قضاء النقض فى بيان إدراك التلبس بالسمع.

(إن مشاهدة الضابط للمتهم يقف على باب الكشك وسماعه أصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التي تبيح لرجال الضبط القضائي دخول المحل ، إذ أن التلبس حالة تـلازم الجريمة نفسها ويكفي أن يكون شاهدها قد حضـر ارتكابها وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك يقينيا لا يحتمل شك).

 نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ المكتب الفني س ٣١ ص ٣٠٢

(إن سماع مأمور الضبط القضائي لصوت استغاثة من داخل مسكن يعقبه صوت طلق ناري يجعل مـن مأمور الضبط أمام حالـة تلبس صحيحة قانونا ولا يضحد ذلك القـول بأن مأمور الضبط لم يري من أطلق العيار النـاري إذ أن إدراك التلبس لم يشترط القانون فيه حاسة دون غيرها مادامت تؤدي إلى الإدراك الصحيح غير المعيب).

 الطعن ٥٤٦٧ لسنه ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١/٤

(تتوافر حالة التلبس بتسمع عضو الرقابة الإدارية للحديث الذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير).

□ الطعن ٦٨ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨ □

(يكفـي للقـول بحصول حالة التلبس قانونا أن يكون شاهدها مأمور الضبط القضائي – قد حضر ارتكابهـا بنفسـه وأدراك وقوعها بأي حاسة يتساوى فى ذلك إدراكهـا بالرؤية أو بالسمع أو بالشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً) .

□ الطعن ٤٧٤٧ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١ □

(مـن المقـرر أن حالـة التلبـس تستوجب أن يتحقـق مأمور الضبـط القضائي مـن قيام الجريمة بمشاهدتهـا بنفسـه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود) .

□ الطعن ٢٥٦٩ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ □

(حالـة التلبـس تستوجـب أن يتحقق مأمـور الضبط القضائـي من قيام الجريمـة بمشاهدتها أو إدراكهـا بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأهـا عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى حتى أثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها) .

□ الطعن ١٤٧٥ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ □

(يكفـي للقـول بحصول حالة التلبس قانونا أن يكون شاهدها مأمور الضبط القضائي – قد حضر ارتكابهـا بنفسـه وأدراك وقوعها بأي حاسة يتساوى فى ذلك إدراكهـا بالرؤية أو بالسمع أو بالشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً) .

□ الطعن ٤٧٤٧ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١ □

obeikandi.com

ثالثا

إدراك حالة التلبس بحاسة الشم

إدراك الجريمـة في حالة التلبس عن طريق حاسة الشـم يفترض نوعية محددة من الجرائم وهي التي ينتج عن ارتكبها انبعاث روائح مميزة يمكن إدراكها بحاسة الشم كجرائم تعاطي بعض أنواع المخـدرات وكجرائـم الحريق العمدي أو مخالفـة اشتراطات قانون البيئـة ، ويتحقق التلبس بهذه الحاسة بشم مأمور الضبط القضائي للرائحة المنبعثة والناتجة عن وقوع الجريمة والتي تنبئ عن وقوعهـا ، وتعد تلـك الروائح المظاهر الخارجية التي تدلل بصدق علـى وقوع الجريمة وكما ذكرنا آنفا فان مأمور الضبط القضائي يثبت بمحضر الضبط وبدقة ماهية ما أدركه تحديداً ليبرر القول بوجود الجريمة في حالة تلبس بما يبيح له سلطتي القبض والتفتيش.

من قضاء النقض فى بيان إدراك حالة التلبس بحاسة الشم

دائرة انتشار المخدر مكانياً

(متـى كان الثابـت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها فلما فتحها تصاعدت منها رائحـة الأفيون ، فانبعاث هـذه الرائحة من الحقيبة يعتبر تلبساً بجريمـة إحراز مخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائي سلطتي القبض والتفتيش) .

□ الطعن ١٥٦٤ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤ □

انبعاث روائح معينة تنبئ عن وقوع جريمة يشمها مأمور الضبط القضائي.

(ليـس فـى القانون ما يمنع المحكمة – فى حدود سلطتها فـى تقدير أدلة الدعوى – من الاستدلال علـى قيـام حالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقـوال الشاهد من شمه رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي يمتلكها المتهم ويقودها بنفسه) .

□ الطعن ١١١٩ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٢□

رابعا

إدراك حالة التلبس بحاسة اللمس

يتحقـق التلبس بهذه الحاسة بلمس مأمور الضبط القضائي لشيء يحوي جريمة دون تعمد البحث أو التفتيش كان يلمس مأمور الضبط القضائي عفوا ملابس شخص ما فتقع يده على سلاح بارز.

وجديـر بالذكـر أن إدراك حالة التلبـس بحاسة اللمس يواجهه بمشكلة هامـة مقتضاها أن حاسة اللمـس كأحد وسائل الإدراك والمعرفة لا تتصـدى أولا تعمل إلا بصدد الأشياء غير المرئية أو الغير واضحة الأمر الذي قد يتعارض مع مفهوم حالة التلبس بما تفترضه من وضوح المظاهر الخارجية أو وضـوح الآثـار التي تتخلف عن الجريمـة ، إلا أن محكمة الموضوع فى حـدود سلطتها فى تقدير الدليـل لهـا الأخذ بما أسفرت عنـه حاسة اللمس من إدراك لوقوع الجريمـة ، وخلاصة ما يمكننا قـول أن حاسة اللمس قد تؤدى بالفعل إلى إدراك وقوع جريمة ويكون اللمس هو وسيلة التثبيت من وقوع الجريمة أو وسيلة إدراك المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة.

من قضاء النقض فى بيان إدراك حالة التلبس بحاسة اللمس

(إذا كانـت الثابت من الحكم أن الشاهد – مأمـور الضبط القضائي – وحال وجودة بأحد وسائل المواصـلات العامة وبسبب الزحام لمس عفوا ملابس المتهـم فوقعت يده على مسدس فان الجريمة تكـون فـى حالة تلبس ولا يقـدح فى ذلك أن مأمور الضبط لم يري السـلاح (المسدس) بل إدراكه بحاسة اللمس ، لأن المشرع لم يحدد وسيله بعينها لإدراك حالة التلبس فكما يصح إدراك الجريمة بمشاهدتها يصح إدراكها بحاسة اللمس مادام الشاهد لم يتعمد الاحتكاك بالمتهم أو تفتيشه).

 الطعن ١٤٣٩ لسنه ٧٠ جلسة ٢٠٠١

خامساً

إدراك حالة التلبس بحاسة التذوق

حاسة التذوق كأحد وسائل الإدراك لحالة التلبس تقتضي بطبيعتها كذلك نوعيه خاصة من الجرائم وهى تتعلق دوما بقضايا الأطعمة والأشربه وما يطرأ عليهما من تغيرات تؤدى إلى فسادها وبالتالي إحداث تغير فى الطعم والمذاق ويتحقق التلبس بهذه الحاسة إذا ما تناول مأمور الضبط أحد الأطعمة أو المشروبات وتبين فساده لتغير طرأ على نكهته الطبيعة أو المعتادة.

وحاسة التذوق كغيرها من الحواس كوسيلة إدراك ومعرفة وتميز إلا إنها وكما سبق تنحصر وظيفتها ودورها فى مجال معرفي معين هو ما تعلق بالطعم والمذاق ، ولذا فان اعتماد الحكم على حاسة التذوق للقول بحصول حالة تلبس بجريمة فساد أغذية أو مشروبات أمر غير مستبعد ذلك أن حرية المحكمة فى تقدير الدليل يمنحها حق استخلاصه من أي مصدر مادام المصدر غير محظور قانونا والثابت أن كل الحواس سواء فى إدراك حالة التلبس مادام الإدراك يقينياً دون شك أو تأويل أو احتمال .

من قضاء النقض فى بيان إدراك حالة التلبس بحاسة التذوق

(إذا كانت الواقعة - وكما أثبتها الحكم - أن الشاهد - مأمور الضبط القضائي تناول مشروب - وما أن تناوله إلا وإدراك فسادة للتغير الواضح فى الطعن والرائحة فان حالة التلبس تكون قائمة قانوناً).

□ الطعن ١٣٥٤ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٤ □

مشكلة خداع الحواس وأثره على قيام حالة التلبس

يقصد بخداع الحواس أن يكون الإدراك المتحصل عن استخدام مأمور الضبط القضائي لأحد حواسه فى إدراك حالة التلبس - إدراك ناقص أو معيب كان يلتبس الأمر على مأمور الضبط

القضائـي فلا يدرك بشكل يقيني وقـوع الجريمة أو المظاهر الخارجية والتي تنبئ عن وقوعها وأي كانـت وسيلـه إدراك الجريمـة ومظاهرها الخارجيـة (رؤية – سمع – لمس – تـذوق – شم) فانه يشترط حماية للحرية الشخصية أن تكون يقينية.

من قضاء النقض فى اشتراط حصول الإدراك اليقيني للجريمة أيا كانت وسيلة أو حاسة الإدراك.

(حالـة التلبـس تستوجـب أن يتحقق مأمـور الضبط القضائـي من قيام الجريمـة بمشاهدتها أو إدراكها بحاسة من حواسه).

 الطعن ٨٩٥٤ لسنه ٦٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٤

(حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود).

 الطعن ٨١١١ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٢

(ويكتفـي لتوافرهـا – حالة التلبـس – أن يكون مأمور الضبط القضائي حضـر ارتكابها بنفسه أو أدراك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل الشك).

 الطعن ٦٤٥٥ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٤

الحالة الثالثة للتلبس بجريمة مخدرات

تتبع المجني عليه أو العامة للمتهم مع الصياح

التلبس بتتبع الجاني (المتهم) أثر وقوع الجريمة يعني أن الجريمة قد وقعت ولكن ثمة فارق زمني بـين وقوع الجريمـة واكتشافها ، ومن ثم فـان الحيز الزمني لوقوع الجريمـة لا يتعاصر مع الحيز الزمني لاكتشافها بل ثمة تداخل أو تقارب بينهم.

الحيز الزمني لوقوع الجريمة

الحيز الزمني لاكتشاف الجريمة بتتبع المجني عليه أو العامة للمتهم مع الصياح

التلبس بتتبع المجني عليه أو العامة للمتهم تلبس حكمي لأن لوقوع الجريمة حيز زمني مختلف عن الحيز الزمني لاكتشافها وأن ثمة تداخل بينهما وهو ما يبرر التلبس بما يرتبه عليه القانون من سلطات استثنائية لمأمور الضبط القضائي.

التتبع كأداة اتهام في الجريمة المتلبس بها

يقصد بالتتبع المطاردة ، والتتبع يتضمن اتهاما صريحا من أفراد قد يكون من بينهم شهود رؤية ، ووفق صريح النص فأنه يشترط أن يكون التتبع مصحوباً بالصياح كأحد أساليب توجيه الاتهام وحصره فى شخص بعينة.

ولا يشترط فى التتبع أن يكون بالعدو خلف المتهم ، بل يتحقق التتبع بمجرد الصياح للقبض على المتهم ولو لم يصحبه عدو أو تتبع مادي . فغاية التتبع توجيه الاتهام وحصره فى شخص يعينه هو المتهم ، فالتتبع أداة اتهام لا أكثر.

الخطأ فى التتبع (الخطأ في تحديد شخص المتهم).

يتخذ الخطأ فى التتبع أحد ثلاث صور يشكل كل منها اعتدااعتداء على حرية الشخص (المتهم) ويؤدى الخطأ التتبع فى بعض صورة إلى انتفاء حالة التلبس كما يلي.

الصورة الأولي

الخطأ فى الشخص (المتهم سيئ الحظ).

تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ فى التتبع (المطاردة) بمطاردة شخص غير المتهم الحقيقي ، وبالأدق القبض على شخص برئ ليس هو المتهم الحقيقي ، فالصياح كحالة مصاحبة للمطاردة قد تؤدى إلى ظهور علامات ارتباك على شخص أخر خلاف المتهم الذي يتمكن من الفرار ، فيلقي القبض خطأ على المتهم سيئ الحظ ، ورغم الخطأ في شخص المتهم إلا أن حالة التلبس تعد حينئذ

قائمــة قانونــا بتوافر أسس التلبس (زمن التلبس + مظاهــر خارجية تؤيد) الأمر الذي يجوز معه رغم الخطأ في شخص المتهم القبض عليه وتفتيشه.

الصورة الثانية

الخطأ فى قياس الزمن.

تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ فى التتبع بوجود فاصل زمني طويل بين وقوع الجريمة وحصول التتبــع ، كان يمــر المتهم بعد عدة أيام بالمنطقــة التي ارتكب فيها جريمته فيتتبعــه المجني عليه أو العامة ، والحال أن المفهوم المبسط للتلبس بأنه الزمن القصير بين وقوع الجريمة واكتشافها ينفي اعتبار تلك الحالة من حالات التلبس.

الصور الثالثة

الخطأ فى تقدير المظاهر الخارجية.

تتبــع المجنــي عليه أو العامة للمتهم وأن كان أحد حالات التلبــس التي أوردها المشرع بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن التتبع كفعل يرتبط حتما ومنطقا بفعل سابق عليه هو وقوع جريمة ، والتتبع يعني اتهاما صريحا بارتكاب الجريمة ، لذا يلزم أن يسبق التتبع وقوع جريمة بالفعل وأن يكــون التتبع هو أداة الاتهام فيها ، فالتتبع المجرد أي الخالي من وجود جريمة سابقة عليه لا يخلق أحد حالات التلبس قانونا والقول بغير ذلك عبث ، فيتحتم وجود جريمة ، ويتحتم وجود مظاهرها الخارجية.

الحالة الثانية للتلبس بجريمة مخدرات

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة يعني أن الجريمة قد وقعت بمعني تمام حدوثها لكن اكتشافها (إدراك مأمور الضبط القضائي لها بأي حاسة من حواسه) تراخي فلم يتعاصر مع وقوعها فلم يشاهد مأمور الضبط القضائي أي ركنها المادي وهو يقع ويتم ، فثمة فارق زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها عبر عنه النص بالبرهة اليسيرة أي اللحظة أو اللحظات القصيرة فالحيز الزمني لوقوع الجريمة يتقارب مع الحيز الزمني لاكتشافها دون أن يتعاصر معه.

الحيز الزمني

للفعل المكون

للجريمة

الحيز الزمني للمشاهدة أو

التلبس أو الإدراك

تقارب الحيز الزمني للجريمة مع الحيز الزمني لمشاهدتها

التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتقارب الحيز الزمني لوقوع الجريمة مع الحيز الزمني لمشاهدتها – تقارب زمني دون تعاصر كما فى الحالة الأولي من حالات التلبس حيث يتعاصر ويتزامن الفعل المكون للجريمة مع مشاهدتها أي التلبس بها

مفهوم مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

في هذه الحالة من حالات التلبس لم يشاهد مأمور الضبط القضائي وقوع الجريمة ، بمعني أنه لا يدرك بأي حاسة من حواسه وقوع الفعل المادي المكون للجريمة بل أدرك الجريمة بعد تمام وقوعها

وارتكابهـا ، صحيـح أنها وقعت كما عبر عنهـا نص المادة ٣٠ من قانون الإجـراءات الجنائية منذ برهة يسيره ، إلا أنه – مأمور الضبط القضائي – لم يعاصر وقوعها.

والتسـاؤل ٠٠٠ ماذا يشاهد (يدرك) مأمور الضبط القضائي فى هذه الحالة من حالات التلبس ٠٠٠ خاصة أن الجريمة تكون قد وقعت وتمت بالفعل ٠٠٠ ؟

التلبس بمشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة يثير على المستويين القانـوني والعملـي عدة تسـاؤلات تتعلق بمفهوم المشاهـدة ومحل المشاهـدة أو موضوعها فى هذه الحالة من حالات التلبس.

معني المشاهدة

مشاهدة الجريمة لا يعني وكما سبق مجرد رؤيتها أي إبصارها بحاسة البصر بل للمشاهدة مفهوم أو سع يعني إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس الإنسانية مادام الإدراك يقيناً بعيداً عن الشـك والظن والاستنتاج ، فكما يصـح إدراك وقوع الجريمة بالرؤية يصح إدراكها بحاسة السمع أو الشم أو اللمس أو التذوق بل أن من الحواس البشرية ما لا يمكن إدراك الجريمة إلا من خلالها دون غيرها كحاسة تذوق الطعام والشراب الفاسد.

موضوع المشاهدة

نكـرر أن التلبـس بمشاهدة – بإدراك – الجريمة أثر وقوعهـا ببرهة يسيرة يعني أن الجريمة تمت بمعنـي اكتمـال حدوثها ، ومن ثم فان موضوع المشاهدة فى هذه الحالة من حالات التلبس لن يكون مشاهـدة الجريمـة فى مجري نفاذها أي وهي تقع وتتم . لأنهـا بالفعل وقعت وتمت – بل مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة ، مع اعتبار أنه يشترط فى هذه الآثار – وعلى حد تعتبر قضاء النقض أن تكون لازالت بادية تنبئ عن وقوع جريمة فنار الجريمة لم تخمد بعد ودخانها لازال داخناً ، وهو ما يبرر – وحده – اعتبار الجريمة في حالة تلبس.

فالجريمـة فى هذه الحالة من حـالات التلبس وأن وقعت فعلاً ولم تـدرك السلطات لحظة وقوعها

إلا إنهـا وقعـت منذ زمن قصير للغاية دلالـة ذلك أن أثارها لازالت باديـة فتار الجريمة لم تخمد ودخانها لازال داخناً.

أمثلة لحالات التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

مشاهدة القاتل وهو يغادر مسرح الجريمة .

مشاهدة السارق خارجا بالمسروقات.

مشاهدة الحريق ونارها تتأجج.

افتعال حالة التلبس

التلبـس بمشاهدة الجريمـة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، ويعني وكمـا أوضحنا أن مأمور الضبط القضائـي لم يشاهد الجريمة ذاتها فى مجري نفاذها ووقوعها بل شاهد فقط آثارها ، صحيح أن الجريمـة وقعت منذ لحظة قصيرة (برهة يسيرة) وآثارها لازالت بادية وواضحة وظاهرة لكنها فـى كل الأحوال آثـار ، وتلك الآثار هي ما يعبر عنه بالمظاهر الخارجية التي تتخذ دليلا على وجود الجريمـة فى حالة تلبس ، وممكـن الخطورة أن بعض الجرائم لا يتخلف عـن ارتكابها آثار مادية يمكـن معها القول بوجود الجريمة فى حالة تلبـس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ،فجريمـة الشروع فـى القتل إذا لم يصب المجنـي عليه لا يتخلف عنها آثـار مادية وكذلك جريمة السرقة بالنشل.

والتسـاؤل ٠٠٠ هل يشـترط للقول بوجود تلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أن يتم العثور على أثار الجريمة عقب وقوعها ٠٠٠؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي إعادة الحديث عن جوهر التلبس أو ركائز التلبس كما يلي ٠٠٠

دلائل البراءة في قضايا التلبس بالمخدرات

لا حديث عن جريمة في حالة تلبس إلا إذا توافر شرطان .

الشـرط الأول :- مشاهـدة الجريمة ذاتها وهي تقع وبالأدنى مشاهـدة مجموع المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوعها جريمة.

الشـرط الثـاني :- لحظة معينة يتـم خلالها مشاهدة وقـوع الجريمة وبالأدنـى مشاهدة المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوعها.

مقتضـى ذلـك أنـه لا تلبس دون مشاهـدة الجريمة ذاتها وهي تقـع ، وبالأدنـى مشاهدة المظاهر الخارجيـة التـي تنبئ عـن وقوعها منذ برهة يسـيرة (والمشاهدة بمعنـي الإدراك) والقول بعدم اشـتراط وجود أثار مادية يعني فتح الباب للكيـد والاختلاق لأن مجرد إدعاء المجني عليه أو غيرة بوقـوع جريمة دون أن يشاهدها أي يدركها أو يشاهـد أثارها مأمور الضبط القضائي يعني انهيار الضوابط والضمانات التي تحيط بالتلبس كنظام استثنائي.

وإزاء ضرورة وجود مظاهر خارجية وبالأدق وجود أثار لجريمة للقول بوجود حالة تلبس . فلا تلبس فـى إدعـاء راكب فى حافلة بسرقـة حافظته نقوده ما لم يتأيد ما يزعمـه بأحد المظاهر الخارجية التي يمكن مشاهدتها أو إدراكها كان يشاهد قطع فى موضوع الجيب من ثوبه - أو تري على ارض الحاملـة أوراق تخصـه يستدل منها على أنهـا سقطت أثناء السرقة أو يري أحـد الركاب السارق يقفز من السيارة وهي تجري مسرعة.

التلبس بالآثار المعنوية للجريمة

القـول بوجود الجريمة فـى حالة تلبس يعني أن مأمور الضبط القضائـي أما شاهد الجريمة وهي تقـع أي فى مجري نفاذهـا (الحالة الأولي من حالات التلبس بالجريمة) أو أما شاهد الآثار التي تخلفـت عـن وقوع الجريمة تلك الآثار والتي تنبئ عن وقوعها (الحالـة الثانية) وأثار الجريمة أو المظاهر الخارجية للجريمة والتي يتحتم أن يدركها (يشاهدها) مأمور الضبط القضائي قد تكون أثـارا معنوية ، ويقصد بالآثار المعنوية ، الآثار النفسية التي يخلفها وقوع الجريمة فى نفس المجني

عليه أو الغير ممن يتواجد على مسرح الجريمة ، ولذا فان انفعال المجني عليه وقوعها أثر الشروع فـى قتلـه برصاصه لم تصبـه أو تجمع الناس فى مـكان الجريمة وقد اعتراهـم الخوف والذهول تعـد من المظاهر الخارجية التـي تتوفر معها حالة التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وبالأدق بمشاهدة المظاهر الخارجية الدالة على وقوع الجريمة.

دور المحامـي في بيـان انتفاء حالة التلبس عـن طريق قياس الزمن بين وقـت وقوع الجريمة ووقت اكتشاف السلطات لها.

قياس الزمن فى الحالة الثانية من حالات التلبس

التلبـس بمشاهـدة الجريمـة عقب ارتكابهـا ببرهة يسيرة يعنـي أن هناك فاصـل زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها.

الفاصل الزمني بين

وقوع الجريمة اكتشاف وقوعها

وقد كان المشرع حذرا للغاية فى استعمال الألفاظ التي تدل على ضيق وقصر هذا الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها فاستخدام عبارتي (عقب ارتكابها - وببرهة يسيرة) ليدلل على أن إرادته تقتصر على فاصل زمني قصير للغاية.

وفـى مجال التطبيق فان لمحكمة النقض رأي أو اتجاه مختلف ، فمحكمة النقض تميل إلى التوسعة علـى رجال الضبط القضائي فمفهـوم البرهة اليسيرة لديها وكما يتضح من أحكامها تعني الوقت اللازم أو الكافي لانتقال مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة ، انتقل فورا أو تراخي انتقاله أو تعمد التأخير لا يهم ، المهم أن مأمور الضبط يشاهد أثار الجريمة وهى لا تزال بادية وواضحة.

من قضاء النقض فى بيان

اتجاه محكمة النقض إلى التوسعة على رجال الضبط القضائي بتفسير عبارتي (عقب ارتكابها - ببرهة يسيرة) بأنه الوقت اللازم أو الكافي لانتقال مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة.

obeikandi.com

(لا ينفـي قيـام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائي قـد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن مادام أنه بادر إلى الانتقال عقب عمله مباشرة ومادام أنه شاهد أثار الجريمة بادية و ليس فى مضي الوقت الذي مضي بين وقوع الجريمة وبين حضور شاهد الواقعة – مأمور الضبط القضائي – ما تنتفي به حالة التلبس كما هي معروفة به فى القانون مادام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائي مما تستقل به محكمة الموضوع).

 الطعن ٥٩٩٦ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٤

(إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد – أحد مأموري الضبط القضائي – بلغ بحادثـة القتل عقـب وقوعها فبادر إلى محل القتيـل – مسرح الجريمة – وتحقـق من وقوعها قبل إبلاغه عنها فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه فان هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويكون صحيحـا قانونا وليس ينفي قيام حالة التلبس كون العمـدة وهو أحد مأموري الضبط القضائي قد انتقـل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام الثابت أنه بادر إلى الانتقـال عقب عمله مباشرة ومادام قد شهر أثار الجريمة بادية).

 ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٩ ص ٥٨٣

نقد محكمة النقض المشرعة

التلبس نظام قانوني المشرع وحدة من يحدد حالاته وصورة وأحكامه وأحكام النقض المشار إليها تجعل من محكمة النقض مشرعا وتهدد بأحكامها الضمانات التي أحاط بها المشرع نظام التلبس.

أسباب نقد أحكام النقض

أولا :- أنـه لا يكفـي للقـول بحصـول التلبس بمشاهدة الجريمـة عقب وقوعها ببرهـة ويسيرة أن ينتقـل مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة (محل الواقعة) عقب إبلاغه بوقوع الجريمة ومشاهـدة أثارها لأن التعاقب الذي إرادة المشرع هو التعاقـب بين وقوع الجريمة واكتشافها وليس التعاقـب بـين الإبلاغ عن الجريمة والانتقال إلى مسرح الواقعة ، فالتلبس بما يبيحه لمأمور الضبط

القضائـي من سلطات استثنائية يرتبط بوقوع الجريمـة والكشف عنها فى غضون حد زمني معين حـدده المشـرع وهو المـبرر القانـوني الوحيد لتقرير نظـام التلبس ومنـح مأمور الضبـط سلطات استثنائية واسعة.

فيلزم إذا للقول بحصول التلبس أن يكون قياس زمن التلبس واقعا بين واقعتين محددتين.

وقوع الجريمة اكتشاف أمرها

لا مجـرد الإبلاغ عـن الجريمة والانتقال إلى مسرح الجريمة لأن الإبـلاغ قد يتراخى والانتقال قد يتراخى وهو ما لم يرده المشرع.

ثانيـا :- أن محكمـة النقض (من خلال أحكامهـا) أوردت حالة جديدة من حالات التلبس تتوافر متى تعاقب الإبلاغ عن الجريمة والانتقال إلى مسرح الجريمة وهو ما لم يقل به المشرع فكل حالات التلبس التي أوردها نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية يبدأ قياس زمن التلبس فيها من وقعت وقوع الجريمة لا من وقت الإبلاغ عنها.

الحالة الرابعة للتلبس بجريمة مخدرات

وجود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء

أو به أثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها

التلبـس بوجـود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حامـلا أشياء أو به أثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها يثير عدة تساؤلات هامة.

والتساؤل ٠٠٠ المقصود بالأشياء التي وجد المتهم وهو يحملها٠٠٠؟

حددت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ماهية هذه الأشياء ببيانها وهى :-

آلات - أسلحة - أمتعه - أوراقا - أشياء أخرى.

ويشـترط أن تكون هنـاك صلة بين وجود تلك الأشياء بحوزة المتهم وبـين وقوع الجريمة وإسنادها

إليــه ، وهو ما يبرر اعتبار وجود تلــك الأشياء مع المتهم من مظاهر الخارجية التي تنبئ عن وجود جريمــة متلبسا بارتكابها ويضاف إلى الصلة بين تلــك الأشياء ووقوع الجريمة شرط أخر مستفاد مــن نصــ المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية مقتضاه أن يكون المتهم حاملا لتلك الأشياء فى وقت مقارب لوقوع الجريمة وهو شرط الزمن فى التلبس .

التساؤل الثاني ٠٠٠المقصود بالآثار أو العلامات التي توجد بالمتهم ٠٠٠ ؟

يــورد الفقــه عدة أمثلة لتلك الآثــار أو العلامات التي توجد بالمتهم ويلــزم أن تفهم عبارة ٠٠٠ إذا وجــدت بــه ٠٠٠ بأن تلك الآثــار أو العلامات محلها جسم المتهم أو ملابســة . كخدوش أو جروح أو تسلخــات أو بقــع دموية ، ويشــترط أن تكون هناك صلــة كذلك بين وجود تلك الآثــار أو العلامات بجسم المتهم أو ملابسة وبين وقوع الجريمة بحيث يمكن اعتبارا تلك الآثار أو العلامات قرينة على وقوع الجريمة من المتهم.

قرينة التلبس بالجريمة في الحالة الرابعة من حالات التلبس بالجريمة

القــول بتوافر حالــة التلبس بوجود المتهم بعد وقــوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشيــاء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها يعني أن الشارع ربط حالة التلبس الحالة الأخيرة من حالات التلبس بضبط المتهم فى حالة معينة تعد قرينه كافيه على ارتكاب الجريمة.

الحيز الزمني للحالة الرابعة من حالات التلبس

اشــترط المشرع أن يكون ضبــط المتهم متلبسا بعد وقت قريب وعبارة (وقت قريب) والتي أوردها المشــرع أثارت جدلا واسعــا إلى الحد الذي دعي بعض الفقه إلى القول بــأن تلك الحالة لا تعد من حــالات التلبســ لفقد عنصر الزمن فى التلبس ، إلا أن الجانــب الغالب فى الفقه والقضاء يري أن تحديد المفهوم من عبارة بوقت قريب يجب إلا تتجاوز مفهوم نظام التلبس ذاته والأمر إنهاء موكول لمحكمة الموضوع.

لحيز الزمني لوقوع الجريمة

الحيز الزمني

لضبط المتهم

وكشف الجريمة

يلاحـظ تباعـد الحيز الزمني لوقوع الجريمة عن الحيز الزمني لاكتشافها ، وهو ما عبر عنه نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعبارة ... وقت قريب

opeikandl.com